

22 3 6102 الرسالة للشافعی باب الاجماع والقياس للشیخ

مصطفی العدوی

مصطفی العدوی

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرةانا ومن من اتبعني وسبحان الله وماانا من المشركين. سبحان الله وماانا من المشركين الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله عليه وسلم وبعد. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. واياك. فقال الامام الشافعی رحمة الله تعالى قال

فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع؟ ثم حكمت بالقياس فاقمتها مع كتاب او سنة. فقلت اني وان حكمت بها كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منها مفترق. قال افيجوز ان تكون اصول مفترقة اسبابي يحكم فيها حکما واحدا؟ قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها. فنقول حکمنا بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة قد رویت من طريق الانفراد. لا يجتمع الناس عليها فنقول حکمنا بالحق في الظاهر لانه لا يحل القياس والخبر موجود. نعم. كما يكون التیتم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز. وكذلك يكون ما بعد سنة حجة اذا اعوز من السنة. وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا. قال افتتجد شيئا

شبهه؟ قلت نعم. اقضی على الرجل بعلمي ان ما ادعی عليه كما ادعی. او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضیت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمانی وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين. واقضی عليه بشاهد ويمین وهو اضعف من شاهدين ثم اقضی عليه بنقوله عن اليمین ويمین صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمین لانه قد ينكروا خوف الشهرة واستصغر ما يحل عليه. ويكون الحال لنفسه غير ثقة وحریصا فاجرا. قال

كتاب الرسالة. اعد ما قلت. لانك سترجح. افضل. من البداية يا شیخ قناۃ؟ لا من البداية قال فقد حكمت بالكتاب والسنة؟ المبوب منزلة الاجماع والقياس. منزلة الاجماع والقياس. افضل قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقمتها فاقمتها مع كتاب او فقلت اني وان حكمت بها كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منها مفترق

اشرح هو السائل هنا يسأله انت حكمت بالكتاب والسنة وهذا سلمنا لك به. فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فجعلت كلها منها مقام الاحتجاج بالكتاب او السنة. اصلا ايه؟ افضل. ففرق الشافعی وقال انه اذا حكم الكتاب والسنة فاصل الكتاب مجمع عليه. ثم السنة هي اصول مفرقة. اصلها قد يكون. المتواتر قد يكون الاحد. ثم كذلك تكلم عن الاجماع وفيما افهم من كلامي اتي بالاحد هنا بانها قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها السنة المجتمع عليها التي هي المتواتر فيما افعل. ايه. ويحكم بالسنة قد رویت عن طريق الانفراد. ده انت سبقت الكلام الاخير. سبقت الاحداث. لم تسبق الحدس واحدة كده. حاضر. ايه. قال افيجوز ان تكون اصول مفرقة الاسباب يحكم فيها حکما واحدة

يعني هي متفرقة الاسباب منها ما يكون اه في في درجة العلو ومنها ما يكون ادنى من ذلك والحكم عليها انها يؤخذ منها حکم شرعية. نعم. قلت نعم. يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها. الكتاب مفهوم والسنة افهم انه يقصد بها هنا المتواتر. لقوله مجتمع عليه. نعم. الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حکمنا بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة قد رویت من طريق الانفراد افهم انه صدق. لا يجتمع الناس عليها فنقول حکمنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن

الغلط فيهن روی الحديث. نعم. ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا. اضعف من هذا الشیخ احمد شاکر يعني يقول نعم اجماع القياس لكن اظن شیخنا المتبادر انه يقصد اضعف من هذا هل ترجع السنة

لا يا شیخنا هو يقول ونحكم بالاجماع ان الاجماع والقياس كلها اضعف من الكتاب والسنة وتحتمل ان القياس وعرفنا نجمة. نعم. تفضل. ولكنها منزلة ضرورة. اه الكلام عن قیاس الان. اه بما انه يا شیخنا قال ان منزلة ضرورة. لان

في کلام الشافعی في القياس انه لا يصار اليه الا عند الضرورة كما يثار الى التیتم عند فقدان الماء. نعم. افضل وكذلك شیخنا هذا الكلام يفهم ان الشفاعة يتکلم هنا عن الاجماع السکوتی ليس الاجماع صريح. خليك بس ما تسبقش الحدث واصل. نعم. لانه لا يحل القياس

الخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء. ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما ما يكون طهارة في الاعواز نعم. وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة. نعم. والذي بعد السنة هنا هو القياس والاجماع وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا. نعم. قال افتتجد شيئاً شبهه؟ قلت نعم اقضى على الرجل بعلمي اهو يا شيخنا على ما يختاره الشافعية هنا في القضاء العالم القادر يقضي بعلمه او لا يقضي بعلمه. نعم. ان ما ادعى عليه او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشهادتين. وقد يغلطان وبهمني. وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين. الامام الشافعي مخالف لكسير من اهل العلم في هذه المسألة. نعم. وهي مسألة ان يقضي القاضي بعلمه ام انه لا يجوز له ان يقضي بعلمه؟ من حجج القائلين بان ان القاضي لا يقضي بعلمه ان النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ليس بصريح في البلد في قصة الملاعنة قال ولان جاءت بي هذا الجلس سابقاً لليتيم قد دلّج الساقين فما ارى الا انه قد صدق وقد كذبت. وجاء المولود على النعut. المكروره فقال لولا الايمان لا كان يلي ولها شأن. نعم افضل فقدنا الايمان على ما استقر في ذهنه. افضل. فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشهادتين وقد يغلطان وبهمني وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد يمين وهو اضعف من شاهدين. ثم اقضى عليه بنقوله عن اليمين وييمين صاحبه وهو اضعف من شاهد وييمين. يعني اذا اعرض من اليمين قضيت عليه مع ان هذا ليس بالمستند القوي للحكم. افضل انه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه. وهذا ايضاً شيخنا على اختيار في نفس المسألة. هل الشخص اتهم وقيل لاحلف. قال لن احلف. هل قوله لن احلف؟ تعني انه مرتكب للجنين او مذلة. هي ليست صريحة فانه مرتكب الجنابة لانها لكنها قربينة تقوى امر من امر الخصم. فانا ممكناً اقضى للخصم بناء على تخلف الآخر عن اليمين. لكن لست في ذات الوقت قناعة تامة انه ارتكب الجنابة. افضل. لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريراً فاجرا. قال اخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله وعلى محمد واله وصحابه العالمين. نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. وان ينفعنا بما علمنا وان يغفر لنا سرنا وجرئنا وخطئنا وعندينا وكل ذلك عندنا. بارك الله فيكم